ورقة بحثية بعنوان

التنظيم التشريعي لحقوق الأشخاص المعوقين وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين الفلسطيني

قدمت في اليوم الدراسي المنعقد في جامعة القدس المفتوحة– فرع شمال غزة

بتاريخ 12 /2017/4 بعنوان تمكين ذوي الإعاقة في محافظة شمال غزة

إعداد/ د. حازم حمدي الجمالي

أستاذ القانون العام

كلية القانون– جامعة غزة

مقدمة

فقد الإنسان لجزء من صفاته وقدراته بسبب إعاقة ما، لا يعني بحال من الأحوال أن يكون مسلوب الحقوق، فلا تعد الإعاقة مبرر للحرمان من الحقوق إلا في حالة الجهل والتخلف وغياب التشريعات والقوانين، ولذلك نجد التشريعات في الدول المختلفة تحرص في العادة على وضع قواعد قانونية مكتوبة تنظم بموجبها حقوق الأشخاص المعوقين، والأصل في هذه القواعد أن تكون قابلة للتطبيق بما تتصف به من العمومية والإلزام، وأن تشكل في روحها ومضمونها ضمانات للأشخاص المعوقين لإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من جميع الخدمات التي تقدمها الدولة شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الآخرين.

وعلى ذلك هدفت هذه الورقة إلى تبيان حقوق الأشخاص المعوقين في القانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، وبيان مدى شمولية هذا القانون والجوانب التي وردت فيه التي تقر للأشخاص المعوقين التمتع بحقوقهم بما يتلاءم مع طبيعتهم وظروفهم، وذلك باتباع المنهج الوصفي.

ترتكز البنية التشريعية والقانونية الناظمة لحقوق الأشخاص المعوقين في بلادنا على نوعين من النصوص ، النوع الأول يتعلق بالأحكام الدستورية، و أما النوع الثاني من النصوص هي التشريعات العادية وأساسها قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين والأمر بحاجة إلى بيان على النحو التالي :

أولاً – حقوق الأشخاص المعوقين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 :

يعد القانون الأساسي بمثابة الدستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية ، وهو القانون الأعلى مرتبة ويسمو على جميع التشريعات والقوانين في الدولة وبالتالي ووفقاً للقواعد العامة لا يجوز أن يصدر أي تشريع أو قانون مخالفاً لأحكامه ، وقد قررت المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة " ، والواضح من هذا النص الدستوري بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون حصول الأشخاص المعوقين على حقوقهم كاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين ، فلهم الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقضت المادة (2/22)من القانون الأساسي بأن "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه ، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي " . ويتبين من هذا النص أن المشرع الدستوري فرض واجب على الدولة برعاية الأشخاص المعاقين ، وأن تتدخل ايجابياً لتنفيذ هذا الواجب وتقديم الخدمات المختلفة لهم .

ثانياً – حقوق الأشخاص المعوقين وفقاً لأحكام قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين :

صدر القانون رقم (4) بشأن حقوق المعوقين بتاريخ 1999/8/9 ، متضمناً العديد من حقوق الأشخاص المعوقين ، حيث اشتمل القانون المذكور على أربعة فصول تتضمن عشرين مادة ناظمة لكافة حقوق الأشخاص المعوقين ، **فالفصل الأول من القانون يحتوي على المواد (1-9) وهي عبارة عن تعاريف وأحكام عامة** –من بينها– ما جاء في المادة (1) من القانون أن المقصود بالوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون هي وزارة الشؤون الاجتماعية ، أي أنها تشكل المرجعية التقريرية لإقرار شؤون الأشخاص المعوقين ، ثم عرفت المادة المذكورة المعوق بقولها هو " الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي بشكل مستقر في أي من

حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين " كما قضت المادة على تزويد المعوق ببطاقة تحدد بموجبها رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم ، وحسب ما جاء في المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب هذه البطاقة بتقديم رزمة من الخدمات الصحية ، والدمج الاجتماعي ، والمهني ، والتعليمي ، وا ٍعادة التأهيل ، وخدمات الدعم ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ، ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال ، أما المادة (2) من القانون ، ولعلها من أهم المواد التي وردت في القانون حيث جاءت بأحكام وقواعد جامعة مانعة ، واعتبرت الأشخاص المعوقين كباقي المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات في حدود ما تسمح لهم قدراتهم، فقد نصت على أن " للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح له قدراته وا ٍمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكين المعوق من الحصول على تلك الحقوق " ويقع التزام على عاتق الدولة بموجب أحكام المادة (3) من القانون بأن تتكفل بحماية حقوق المعوق وتسهل حصوله عليها ، وبموجب أحكام المادة (5) من القانون أن تقوم الدولة أيضاً بتقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة ، ويعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة ، وحسب ما جاء في المادة (6) من القانون بوجوب اعفاء جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة ، ووسائل النقل الشخصية من الرسوم، والجمارك، والضرائب ، ويجب على الدولة أن تقوم بوضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف الاستغلال والتمييز وفقاً لأحكام المادة (9) من القانون .

وجاء الفصل الثاني من القانون شاملاً للحقوق الخاصة للأشخاص المعوقين في المواد (10-11) حيث تناول المشر ع الفلسطيني في هذا الفصل تفصيلاً لحقوق الأشخاص المعوقين في شتى المجالات، فقد قررت المادة (10) من القانون على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في مختلف المجالات ، ففي المجال الاجتماعي مثل (الحق في الرعاية، والإغاثة، والتدريب، والتثقيف وا ٍعطائهم الأولوية في برامج التنمية الأسرية ، والحق في الحصول على بطاقة المعوق) ، وفي

المجال الصحي مثل (وجوب ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق وأسرته، وعلى ضرورة توفير الأدوات، والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق) ، وفي مجال التعليم مثل (الحق في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق في المؤسسات التعليمية ، وتوفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم ، وا ٍعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب اعاقته)، وفي مجال التأهيل والتشغيل مثل (ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيلوالتدريب المهني حسب القانون ، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وا ٍلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم ، وفي مجال الترويح والرياضة مثل (توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين، وموائمة الملاعب والقاعات حسب احتياجاتهم ، ودعم مشاركتهم في برامج رياضية وطنية ودولية ، وكذلك تخفيض رسوم دخولهم إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%)، وفي مجال التوعية الجماهرية مثل (القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات، ونتائج، وحاجات، ونشر المعلومات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع ، واستخدام لغة الإشارة في التلفزيون) ، وألزمت المادة (11) من القانون الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية .

وتناول الفصل الثالث من القانون مواءمة الأماكن العامة للمعوقين في المواد (12-17) ، حيث تهدف الموائمة حسب المادة (12) من القانون إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة، وتالياً الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الأشخاص غير المعوقين، وعلى ذلك يقع التزام على الجهات المختصة حسب ما نصت به المادة (13) من القانون بأن تقوم بموائمة الأماكن العامة للمعوقين، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة وفقاً لأحكام المادة (15) من القانون بالشروط والمواصفات الفنية، والهندسية، والمعمارية الواجب توافرها في المباني، والمرافق العامة بأن تكون مواصفاتها منطبقة مع المعايير الخاصة لحقوق الأشخاص المعوقين، ونصت المادة (16) من القانون على أن تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين، إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم، وكذلك الأمر ووفقاً لما نصت عليه المادة (17) من القانون على أن تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة ليتمكن الأشخاص المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات .

وأخيراً تضمن الفصل الرابع على الأحكام الختامية الخاصة بالقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين ، حيث قررت المادة (18) منه على إلغاء كل حكم يتعارض وأحكام القانون، وكلفت المادة (19) مجلس الوزراء بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه، وتنفيذاً لذلك أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بالقرار رقم (40) بتاريخ 2004/4/12، حيث جاءت شارحة وموضحة لنصوص قانون حقوق المعوقين، وقامت بتوزيع المهام على الجهات المعنية بما يضمن عدم الالتباس والتداخل في الصلاحيات والاختصاصات بين تلك الجهات.

وفي الختام يمكن القول أن هذه الورقة البحثية كانت لجهة البحث النظري والعلمي للنصوص التشريعية التي تعالج حقوق الأشخاص المعوقين، ولكن ماذا بالنسبة إلى الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة في هذا الصدد في فلسطين، وماذا عن الصعوبات والتحديات التي برزت على أرض الواقع فهذا يحتاج إلى دراسات ميدانية ندعوا الباحثين والمختصين للبحث في ذلك.

أما عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الورقة البحثية كانت كما يلي:

أولاً – النتائج:

1- كشفت الورقة أن القانون الأساسي الفلسطيني " الدستور" اعتبر حقوق المعوقين جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون حصول الأشخاص المعوقين على حقوقهم كاملة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، فلهم الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية، وفرض التزام على الدولة وأجهزتها المختلفة بضمان هذه الحقوق وعليها أن تتدخل إيجابياً لتنفيذ هذا الالتزام.
2- أظهرت الورقة أن القانون الفلسطيني بشأن حقوق المعوقين جاء متلائماً إلى حد كبير مع المعايير الواردة في الاتفاقيات، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعوقين في شتى المجالات.
3- بينت الورقة بأن القانون اعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية هي المرجعية لتقديم كافة الخدمات للأشخاص المعوقين، وهذا بدوره يعكس نظرة سلبية عنهم، ويتم التعامل معهم وكأنهم عبارة عن حالات اجتماعية فقط.

4- أوضحت الورقة أن المادة (5) من القانون قامت بالتمييز بين الأشخاص المعوقين أنفسهم بسبب نوع الإعاقة، على الرغم من أن القانون يؤكد على التساوي في الحقوق لجميع الأشخاص المعوقين.

ثانياً - التوصيات:

1- توصي الورقة بضرورة إنشاء هيئة وطنية لحماية حقوق الأشخاص المعوقين بمشاركة الوزرات، والهيئات، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية تتمتع بصلاحيات تقريرية وتنفيذية، وربطها مباشرة بمجلس الوزراء في سبيل تفعيلها.

2- توصي الورقة بالعمل على مراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص المعوقين وتطويرها، فلا جدوى من ملائمة هذه القوانين مع معايير حقوق الأشخاص المعوقين دون مراقبة التنفيذ، ولا جدوى من تطويرها إلا في ضوء التجربة.

3- توصي الورقة بضرورة إعادة النظر في المادة (5) من قانون حقوق المعوقين.

المراجع

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، الصادر في 2003/3/19.

- قانون رقم (4) لسنة 1999، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد(30)، الصادر في 1999/10/10.
- قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد(50)، الصادر في 2004/8/29.